لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب
في المجلس وهذا مقتضى كلام الاكثرين في بيع الدين لغير من عليه
وبه صرح ابن الصباغ واطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض
فيه محمول على متفقي علة الربا وخرج بغير دين فيما ذكر الدين
اي الثابت فلا يصح استبدال عن دينه دينا اخر وكان لهما
دينان على ثالث فباع احدهما الاخر دينه بدينه فلا يصح
سواء اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي رواه الحاكم
وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح
به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط التعيين في غير القابض
من زيادتي ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه
وكان صاحب المؤجل عجله **وقبض غير منقول** من ارض وضياع
وشجر وثمرة مبيعة عليها قبل اوان الجداد فتعبيري بذلك
اعم من قوله وقبض العقار **بتخليته لمشتر** بان يمكنه منه
البايع ويسلمه المفتاح **وتفريغه من متاع غيره** اي غير المشتري
نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا او لغة فان جمع
الامتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلي بين المشتري
وبينها فما سوى المحل مقبوض فان نقل الامتعة منه الى محل
اخر صار قابضا للجملة وتعبيري بمتاع غيره اولى من تعبيره
بامتعة البايع **وقبض منقول** من سفينة او حيوان او غيرهما
بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف
فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله
وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله **لما** اي لحيز **لا يختص بايع
به** كشارع او دار المشتري **او** يختص به لكن نقله **باذنه** في النقل
للقبض **فيكون** مع حصول القبض **معيرا** للحيز الذي اذن
في النقل اليه للقبض فان لم ياذن الا في النقل لم يحصل القبض
المفيد للتصرف وان حصل لضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز

وكنقله

وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له او معار في حيز يختص
البايع به قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي ما لا يختص بايع
به لصدقه بالمتاع فان كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله
باليد ووضع البايع المبيع بين يدي المشتري قبض نعم
ان وضعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء
الشايع بقبض الجميع والزايد امانة بيد القابض **وشرط في غايب**
عن محل العقد مع اذن البايع في القبض ان كان له حق الحبس
مضي زمن يمكن فيه قبضه بان يمكن فيه المضي اليه والنقل
في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لان الحضور الذي كنا
نوجبه لولا المشقة لا يتاتى الا بهذا الزمن فلما اسقطناه لمعنى
ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع
بيد غير المشتري اشترط نقله او تخليته ايضا وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله يمكن فيه المضي اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا
او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه
مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن
البايع الا ان كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير
بكيل او غيره فان بيع بتقدير فسياتي وشرط في المقبوض كونه
مرئيا للقابض والا فكالبيع كما نقله الزركشي عن الامام
فرع له اي للمشتري **استقلال بقبض للمبيع ان كان
الثمن مؤجلا** وان حل **او** كان حالا كله او بعضه **وسلم الحال**
لمستحقه فان لم يسلمه بان لم يسلم شيئا منه او سلم بعضه
لم يستقل بقبضه فان استقل به لزمه رده لان البايع يستحق
حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب
به ان خرج مستحقا وليستقر ثمنه عليه وقولي او سلم الحال
اولى من قوله او سلمه اي الثمن **وشرط في قبض ما بيع مقدرا
مع ما مر نحو ذرع** باعجام الذال من كيل ووزن وعد بان بيع
ذرعا ان كان يذرع او كيلا ان كان يكال او وزنا ان كان يوزن

والمعتمد انه يضمنه ضمان يد فقط كما قاله م ر